دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود والتعازير

إعداد الدكتور:
عبدالله بالقاسم الشمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ)[1].

(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ)[2].

(ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮬ ﮮ ﮯ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ)[3].

وبعد ..لقد أصبحت التحاليل الطبية في العصر الحاضر ذات أهمية كبيرة، وخاصة مع تطور الأجهزة والوسائل والآلات الطبية، وأصبح القضاء الشرعي يستدل بها ويعتمد عليها في بعض الأحايين، ويأنس بها في أحايين أخرى. وتظهر أهمية التحاليل الطبية في هذا العصر حيث إن وسائل الجنايات والإجرام قد تطورت، وأساليبها قد اختلفت، ولا سيما البلدان التي تكثر فيها العصابات المنظمة والمدربة.

وتعتمد المحاكم الشرعية على أهل الخبرة في الفن، والأطباء وإخصائيي التحاليل والمختبرات الطبية، يعتبرون من أهل الخبرة في مجالاتهم وتخصصاتهم، فتكون أقوالهم وإخبارهم بما يتحقق لديهم من نتائج التحاليل الطبية موثوقة معتبرة، حتى يبنى على تلك التقارير الطبية، والنتائج التحليلية، والفحوص المعملية، ما يترتب من أحكام شرعية.

وقد جاء هذا المؤتمر المبارك: **(القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية)** والذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ليضفي مزيد اهتمام بالمستجدات الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية. وإسهاماً مني في هذا المؤتمر فإني أقدم هذا البحث بعنوان: **(دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود والتعازير)**.

والذي يقع ضمن المحور الثالث من محاور المؤتمر: **(القضايا المرتبطة بالجرائم الجنسية)**.

أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل، وهو الموفق والمستعان.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع إلي عدة أمور منها مايلي:

أولاً: أهمية هذا الموضوع والحاجة الظاهرة إلى الكتابة فيه، حيث أصبحت التحاليل الطبية ضرورة من ضرورات الطب، ويبنى عليها كثير من القرارات الطبية العلاجية والأحكام الفقهية.

ثانياً: الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي، وبيان الرؤية الفقهية المتعلقة بالآثار المترتبة على التحاليل الطبية والفحوص المعملية على وجه العموم، وفي باب الجنايات على وجه الخصوص.

ثالثاً: ضرورة الأبحاث الفقهية في المستجدات الطبية المعاصرة، مواكبةً للقفزات الطبية.

منهج البحث:

حرصت في هذا البحث على مراعاة المنهج التالي:

أولاً: دراسة مسألة الاعتماد على التحاليل الطبية في إثبات الحدود والتعازير الشرعية، دراسة فقهية مقارنة.

ثانياً: التمهيد بمدخل طبي، تبييناً لأهمية التحاليل الطبية، وأهمية الاعتماد عليها، ودورها في باب الجنايات، حيث يُرجع في كل علم إلى أهله، إعمالاً للقاعدة الفقهية: (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به)[1].

---

(1) سورة آل عمران (102).
(2) سورة النساء (1).
(3) سورة الأحزاب (70-71).

ثالثاً: عرض لأدلة العلمية لكل قول ومناقشتها والترجيح وسببه إن وجد، ما لم تتكافأ الأقوال ولم يظهر ما يسوغ للترجيح.
رابعاً: الاعتماد على المراجع الأصيلة في كل فن، والاستفادة من الدراسات المعاصرة.
خامساً: تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وعزو الأقوال إلى أصحابها، ومصادرها الأصيلة.
سادساً: ضبط البحث وتصحيحه من حيث اللغة وعلامات الترقيم والإملاء.
سابعاً: الاستغناء عن تراجم الأعلام، دفعاً للإطالة ولأن أغلب مَن ذكر من المشاهير.

= =
(1) انظر: الفتاوى الكبرى (364/3).

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره.

المبحث الأول: ماهية التحاليل الطبية وأهميتها في المجال الجنائي.

المطلب الأول: ماهية التحاليل الطبية.

المطلب الثاني: أهمية التحاليل الطبية في المجال الجنائي.

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود والتعازير.

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم التعازير.

المبحث الثالث: دور التحاليل الطبية الأخرى في إثبات جرائم الحدود والتعازير.

المطلب الأول: دور التحاليل الطبية في إثبات جرائم الحدود.

المطلب الثاني: دور التحاليل الطبية في إثبات جرائم التعازير.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

المراجع.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه أو طالعه، وأن يكون لبنة صغيرة وإسهامة متواضعة في هذا المؤتمر المبارك، ينفع به المرء نفسه.

والله من وراء القصد.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراني

المملكة العربية السعودية

جدة- منطقة مكة المكرمة

Abozyad4@gmail.com

00966566022112

****

دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود والتعازير

المبحث الأول: ماهية التحاليل الطبية وأهميتها في المجال الجنائي

المطلب الأول: ماهية التحليل الطبي

التحليل الطبي: هو تلك العملية التي يتم بواسطتها أخذ كمية مناسبة من أحد سوائل الجسم أو إفرازاته أو أنسجته أو أعضائه لإجراء الفحص عليها[1].

والتحاليل الطبية بعضها مادي وبعضها نفسي، ولكل مجاله المستخدم فيه، ولا يتسع المقام لبسط ذلك، فالذي يخص موضوع البحث هي التحاليل المادية والفحوص المعملية القائمة على استخراج عينات من الجسم وسحبها وفحصها.

المطلب الثاني: أهمية التحاليل الطبية في المجال الجنائي

(1) انظر: التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية ص(43).

تعتبر الاكتشافات الجديدة التي توصل إليها الطب الحديث قرائن تثبت إلى حد ما الجريمة، وقد اعتمد رجال الشرط المتحرين في قضايا القتل وهتك العرض والسرقة وغيرها، في السنوات الأخيرة على العمل بالقرائن أو بالأحرى الأمارات والعلامات التي تساعدهم في الكشف عن الجناة، فكم من جريمة كشف فيها عن الجاني عند فحص خصلات من شعره بيد المجني عليه، أو رميه لسيجارة في مسرح الجريمة، وبها من لعابه المتبقي، ما يمكن أن يحلل فيستكشف عن بصمته الوراثية المتمثلة في الدنا.

ومن القرائن الحديثة المعاصرة التي اكتشفت عن طريق العلم وخاصة في المجال الطبي، البصمة، والبصمة الوراثية (DNA) الذي يسترشد عليه في الدم واللعاب والمني والشعر والعرق، وتحليل الدم[1].

أولاً: فصائل الدم:

تكمن أهمية الاستعانة بالكشف عن فصائل الدم في دراسة البقع الحيوية المكتشفة بمكان الحادث، إلاّ أن أهميتها تبرز بوجه خاص في قضايا إثبات البنوة أو نفي الأبوة.

فالفصيلة الدموية تورث كصفة مميزة بنفس طريقة توريث المميزات الشكلية والخلقية التي

تحملها الكروموزُومات[2]، كما يستفاد من ذلك في الكشف عن شرب الخمر أو المخدرات، ونحو ذلك[3]. ويمكن معرفة طبيعة السائل الأحمر الموجود في مسرح الجريمة، هل هو دم أو صبغة، فإن كان دماً فهل يخص الإنسان أم الحيوان، ويمكن تمييز صاحب الدم إذا كان هناك عدة متهمين، وذلك باستخدام بصمة الحمض النووي الدقيقة بنسبة 100 %، كما يمكن معرفة زمن انبعاث الدم مما يساعد على إخراج من ثبت أنه وقت خروجه كان في مسرح الجريمة أولاً[4].

وهذا يجعل لآثار الدماء دليلاً مادياً يستفاد منه بدرجة كبيرة في مجال البحث والإثبات الجنائي، خاصة أنها تشير إلى مكان ارتكاب الجريمة، وخط سير المصاب، وكيفية وقوع الجريمة[5].

ثانياً: البصمات:

تكتسب بصمات الأصابع أهمية خاصة في تحريات الاستعراف وتحقيق الشخصية عند حدوث جناية ما، وذلك أن لكل شخص بصماته المتميزة والشخصية التي لا تماثلها أية بصمات أخرى في العالم، واحتمال تطابق البصمات لا تتجاوز حالة واحدة في كل 6 الآف و400 مليون شخص.

حيث إن نهاية الأصابع تحتوي على خطوط بارزة، تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، تشكل انحناءات واتجاهات وتقوسات ودوائر ذات مراكز تتوسط هذه الانحناءات والرسومات على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع وباطن القدمين. كما ثبت اختلاف الناس في هذه الرسومات والانحناءات والخطوط، بحيث يكاد يندر وجود شبه بين بصمات شخصين ولو كانا توأمين، إلا فيما ندر[6].كما أن بصمات الإنسان ثابتة لا تتغير ولا يطرأ عليها أي تبديل مع مرور السنين، إلاّ أنها تتلف بالحروق الشديدة[7].

---

(1) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن (7/8).
(2) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن (10/8)، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(33), والقضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي ص(155).
(3) انظر: المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي (261/2).
(4) انظر: دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(21-22).
(5) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(30).
(6) انظر: المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي (264/2-265).
(7) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن ص(10/8)، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(45)
= =

وقد تم تطوير أجهزة ليزر حساسة لتمييز البصمات عن طريق العرق المظهر لها، مما يساعد على معرفة الجاني[1].

ومن خلال التجارب العلمية فإن دلالة أثر البصمة تتميز بقيمة إثباتية قاطعة، مستوفية لكل مقومات وشروط الدليل الجنائي، لما تستند إليه من أساس علمي ويقين إحصائي، ومن ثم فلابد من الأخذ بدلالتها في القطع بوجود صاحب أثر البصمة في المكان الذي عثر فيه على الأثر[2].

ثالثاً: الشعر:

يعد الشعر من الأُثار المهمة التي تتخلف عن الحوادث المتسمة بالعنف والاحتكاك، مثل: الجرائم الجنسية، وذلك لسهولة تعلقها بالأسطح الخشنة، وسهولة انتزاعها أو سقوطها[3]

أصبح فحص الشعر والألياف من الأهمية بمكان من الوجهة الطبية الشرعية، وكثيراً ما كان فحص بضع شعيرات، الدليل الوحيد للبراءة والاتهام.

وقد يكون تماثل لون شعر الطفل مع شعر الأب أو الأم مع تشابه الملامح، وفحص الدم لمعرفة الفصائل ما يقطع في أبوة أو بنوة الطفل[4].

وقد يمسك المجني عليه بشعر الجاني، مما يمكن من تمييزه عند تعدد المتهمين، ويمكن عن طريق فحص الشعر في المختبر الجنائي تمييز شعر الآدمي من غيره، وهل هو لذكر أو أنثى، ومن أي موضع من الجسم، وهل هو منزوع أو مقصوص لقصد التمويه. كما يمكن تمييز صاحب الشعر إذا كان هناك عدة متهمين وذلك باستخدام بصمة الحمض النووي[5].

رابعاً: البقع الحيوية.

وهي مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان، مثل: البقع الدموية والمنوية، واللعاب، وبقع البول أو البراز. فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على التراص المميزة لفصيلة الدم، وهو ما يسمح بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقاً من فحص بقعة المني مثلاً، كما يمكن تحديد هوية شخصية صاحب اللعاب[6].

ويتم فحص واستخلاص النتائج من اللعاب بالطرق الميكروسكوبية والكيميائية المناسبة، التي تفرضها ظروف وملابسات حالة الأثر، ويستطيع الخبير عن طريق فحص اللعاب تحديد فصيلة دم صاحب الأثر، إذا كان من الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة "مفرز"، ويمكن التعرف من خلال عينة اللعاب على الكحول، إذ إن هناك علاقة بين الكحول في اللعاب وفي الدم. وهذه الفحوص يمكن إجراؤها على كميات صغيرة من مادة اللعاب، حتى ولو كانت جافة[7].

وكذلك العرق يعد من الوسائل الإخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد غير المرغوب فيها، ويقوم العرق بدور مهم في إثبات نسبة الدليل المادي

= =

والقضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي ص(156).

(1) انظر: دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(44).

(2) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(27).

(3) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(31-32).

(4) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن (10/8).

(5) انظر: دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(37).

(6) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن (11/8)، والقضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي ص(155).

(7) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(33-34), ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(42).

الموجود في مكان الجريمة إلى المشتبه به، وذلك لارتباطه بالبصمات والنمو البكتريولوجي، والرائحة والانفعالات النفسية، ولابد من معرفة أن الغدد العرقية تقوم باستخلاصه وإخراجه عن طريق مسام الجلد[1].

وكثيراً ما توجد في مسرح الجريمة مواد تقيأها الجاني، أو المجني عليه، وهي ذات دلالة في تقويم بعض ملابسات الحادث، فيمكن الاستفادة منها في التعرف على آخر وجبة غذائية، ونوعها، ومكان تسويقها، ونوع الأدوية والعقاقير المختلطة بها، أو المواد المخدرة أو الكحولية، أو السامة أو المجهضة، وكذلك فصيلة دم صاحب العينة إذا كان مفرزاً، وهاتان المعلومتان الخاصتان بفصيلة الدم وصفة المفرز، يمكن الاستفادة منهما في تحديد صلة العينة بالمجني عليه، أو بعض المشتبه بهم[2].

وبالنسبة لإفراز البول فيمكن تحديد ما إذا كانت بقعة معينة إفرازاً بولياً من عدمه، كما أنه يمكن رفعها والتعامل معها أيا كان حجمها، وتتيح وسائل التحليل الميكروكيميائي إمكانية واسعة في هذا المجال، ولعينات البول دلالات فنية في مجال البحث الجنائي، فهي تساعد على تحديد درجة التركيز الكحولي في البول، كذلك مدى اختلاطه بمواد أخرى[3].

وتتخلف أحيانا على مسرح الجريمة إفرازات من البراز، ويفسر ذلك بأنه توتر عصبي عند المجرم، لكن لا يمنع من احتمال أن يترك بسبب الضرورة أو السخرية، وهو أثر يصعب الاستفادة منه إلا من خلال التعرف على بقايا الطعام التي لم تهضم، أو التعرف على بعض الطفيليات الخاصة بالجهاز المعوي[4].

كذلك عينات السائل المنوي لها أهمية كبيرة في إثبات جريمة الزنى، وتكون في الأحوال العادية على شكل دوائر غير منتظمة، أما في الأحوال غير العادية تكون إما رفيعة أو صغيرة، نتيجة مقاومة المجني عليها مثلاً، أو محاولة التخلص من الجاني المغتصب[5].

فيجب التحفظ عليها، ونقلها بوضع لا يعرضها للتلف حتى يمكن فحصها، ويمكن من خلاله تحديد فصيلة الدم، وما إذا كان الشخص مفرزاً، وذلك إضافة إلى التعرف على دوافع الجريمة[6].

وآثار البصاق والمخاط والإفرازات المهبلية والقشور الجلدية، لها نفس أهمية الإفرازات الأخرى في إمكان تحديد فصيلة الدم. ويمثل البصاق أهمية كبيرة على مهنة صاحب الأثر، فعلى سبيل المثال: الذين يعملون في المصانع يستنشقون غبار الصناعة الذي تترسب أجزاء منه بالرئتين، ويطرد مع البصاق. ويجب حفظ قشور الجلد من الجفاف حتى لا تفقد قيمتها كدليل، وتوضع عليها الكحول في أنبوبة اختبار لكي تحفظ بها، ويمكن مطابقة القشرة على مكان الجرح الذي نزعت منه، إذا ضبط قبل أن يلتئم الجرح تماماً، وذلك لتوضيح التشابه الطبيعي بين الجزءين[7].

---

(1) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(32)، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(42).
(2) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(34).
(3) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(34).
(4) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(34)، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(42).
(5) انظر: المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي (2/256-257)، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(41).
(6) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(35)، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(41).
(7) انظر: الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ص(36).

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود والتعازير

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود

اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار البصمة الوراثية دليلاً من طرق الإثبات للجرائم، على قولين:

القول الأول: مشروعية الأخذ بمقتضى البصمة الوراثية في قضايا الحدود.

وممن قال به: د. عمر السبيل[1]، وتخريجاً على مذهب المالكية، والإمام أحمد في رواية، وابن تيمية وابن القيم - كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى منع إثبات الحدود بالقرائن، وحصر إثباتها في طريقين لا ثالث لهما: الشهادة والإقرار، ولا تعويل في إثبات الحدود على غيرها من القرائن، سواء كانت قطعية أو ظنية، مادية أم معنوية، قديمة أم حديثة[2]، وعلى هذا فالبصمة الوراثية لا تقوى أن تكون دليلاً منفرداً من أدلة الإثبات. وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشرة[3]، وممن قال به: د. نصر فريد[4]، ود. سعد الدين هلالي[5]، ود. ناصر الميمان[6]ود.ياسين الخطيب[7].وهو رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[8].

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى:(ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ □ □). [9]

وجه الدلالة: دلت الاية على جواز الاعتداد بالأمارات والقرائن، واعتبارها مستنداً للحكم وسبباً له، حيث جعل قرينة قدّ القميص علامة يعرف بها الصادق من الكاذب، وهو دليل على اعتبار القرائن والاعتماد عليها في الحدود.

قال ابن القيم: "ذكر الله شهادة الشاهد ولم ينكرها، بل لم يعبه، بل حكاها مقراً لها"[10].

2- قوله تعالى:(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ)إلى قوله:(ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ)[11].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الاعتماد على قرينة وجود المال المسروق بيد السارق، وأنها دليل كاف في ثبوت الحكم وإقامة الحد.

ثانياً: من السنة والأثر:

3- فمن السنة: ما روى عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ρ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي

---

(1) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص(82).
(2) انظر: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ص(93).
(3) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص: (345).
(4) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. نصر فريد ص(96).
(5) انظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص(434).
(6) انظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي وإثبات النسب ص(64).
(7) انظر: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ص(205).
(8) انظر: الإرشاد الجيني والتوصيات ص(1050)- الجزء الثاني من ندوة: الوراثة والهندسة ا لوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.
(9) سورة يوسف (26-28).
(10) الطرق الحكيمة ص(32).
(11) سورة يوسف (76).

ظنت أنه وقع عليها، و أتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ρ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يارسول الله أنا صاحبها، فقال لها: "اذهبي فقد غفر الله لك" وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه" ثم قال: "لقد تاب توبة لوتابها أهل المدينة لقُبل منهم"(1).

وجه الدلالة: هذا من أول الدلائل على اعتبار القرائن، والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه.

وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده.

ونهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً(2).

4- ومن الأثر: ما روى عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ρ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما أجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف"(3).

5-ما روى عن علي τ أنه قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها، وبها حبل أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة، فالشهود أول من يرجم ثم الناس(4).

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على جواز إقامة حد الزنا بالاعتماد على الحبل من غير زوج، ولا شك أن الحبل قرينة على الزنا، فدل ذلك على جواز الاعتماد على القرائن في تنفيذ الحدود الشرعية.

6- ما روي أن عثمان بن عفان ψأتي بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تعالى يقول في كتابه: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " وقال: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين..." فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث عثمان في طلبها فوجدها قد رجمت(5).

وجه الدلالة: أقام عثمان τ حد الزنا اعتماداً على قرينة المدة في الحمل، فدل ذلك على جواز الاعتماد على القرائن في إقامة الحدود.

ثالثاً: القياس:

7- استدل القائلون بأن البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الحدود بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: جواز إقامة "حد الزنا والسرقة" بموجب نتائج تحاليل البصمة الوراثية، قياساً على وجوب إقامته بنكول الزوجة عن أيمان اللعان، حيث قال به جمهور الفقهاء من المالكية(6)، والشافعية(7)، والحنابلة في رواية(1).

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا (3/122-123), رقم الحديث: (1454). صححه التبريزي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وحسنه الألباني.
انظر: مشكاة المصابيح (2/313), صحيح سنن الترمذي(2/135).

(2) انظر: إعلام الموقعين (3/10)، والطرق الحكيمة ص(84).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت (4/288-289)، رقم الحديث: (6830).

(4) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيره 3/124, رقم الحديث: (139). قال الألباني: إسناده جيد, ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح، وهو ابن عبد الله الكوفي، وهو صدوق.
انظر: إرواء الغليل (8/7).

(5) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني، في كتاب: الحدود، (2/19-20)، رقم الحديث: (1763). ويُنظر طرقه والخلاف في المناظر فيه هل هو علي أم ابن عباس رضي الله عنه في: التلخيص الحبير (3/472) وصحح ابن الملقن في البدر المنير (8/132) رواية كون ابن عباس هو المناظر.

(6) انظر: بداية المجتهد (4/461).

(7) انظر: نهاية المحتاج (7/121).

الوجه الثاني: جواز إقامة "حد الزنا والسرقة " بموجب نتائج تحاليل البصمة الوراثية، قياساً على جواز إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة[2].

قال الإمام مالك: (والأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت، أو تقول: تزوجت، فإن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد، إلاّ أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكراً، أو استغاثت حتى أتت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يُقبل منها ما ادعت من ذلك)[3].

يقول د. عمر السبيل: (فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار، وإنما أخذاً بالقرينة حكماً بها، لم يكن الأخذ عندئذٍ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق، ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً على تلك المسائل، ولا سيما إذا حف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة الوراثية، ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب ولا سيما في أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية، إذ البينة ما أثرت عن وجه الحق وبينته بأي وسيلة)[4].

ويقول د. عابد باخطمة: إن الفقهاء رحمهم الله لو عرفوا البصمة الوراثية في عهدهم لما أخذوا إلا بها، نظرا لصحتها ودقتها[5].

ويقول د. وهبة الزحيلي:"تصفحت هذه البحوث في مجال البصمة الوراثية، وتوصلت إلى أن هذه الطريقة طريقة علمية تمتاز بدقة متناهية، وتسهل مهمة الطب الشرعي وأعمال المحامين والقضاة في إثبات أو نفي النسب، وتبينت كما ذكر المتخصصون أن الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة نفي النسب يعد يقينا، وأنه في حالة الاثبات يعد قريبا من اليقين 99.9% فإذا أنا أرجح ضرورة هذه الطريقة المتيقنة في حالتها، حالة الاثبات وحالة النفي، وهي أقوم بكثير من حالة الاعتماد على القيافة التي اعتمدها جمهور فقهاء المسلمين ما عدا الحنفية، وأنه بالتالي يمكن أن تسهل مهمات هؤلاء، وخصوصا أنه يستفاد من هذه الطريقة في التعرف على المشتبه فيهم في القضايا الجنائية، ولاسيما في مسائل ارتكاب الفاحشة، وذلك بتحليل بقعة المني على ملابس الضحية"[6].

ويقول د. محمد المدني بو ساق: ومما يزيد في أهميتها والاتجاه الشامل لاعتمادها وسيلة علمية موثوقة في الاثبات القضائي، كونها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها، واعتقاد العلماء أن نتائجها شبه قطعية، فهي تمكننا من التعرف

= =

(1) انظر: زاد المعاد (368/5).
(2) انظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ص(605).
(3) موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري المدني (25/2-26)، رقم الحديث: (1775).
(4) البصمة الوراثية ومدسى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص(83).
(5) انظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: نظرة شرعية ص(28)، نقلاً عن بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب.
(6) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص(20) واستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: نظرة شرعية ص(29)، نقلاً عن بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب.

على صاحبها بتحليل شيء قليل من جسمه، انفصل عنه في حياته، أو بقي منه بعد وفاته[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى:(ُ ُ ٗ ٘ ٙ ٚ ٛ)[2]، وقوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)[3].

وجه الدلالة: أن من فضل الله ورحمته بالمسلمين أن خفف عنهم بمراعاة الملابسات التي تحيط بالجنايات، وهذه الملابسات ملابسات إنسانية وليست مادية حتى تتحكم فيها للبصمة الوراثية، ومن هنا لا يمكن القطع بقبول البصمة الوراثية لإثبات حد من حدود الله، القائمة على الدرء بالشبهة[4].

2- قوله تعالى:(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ)[5]. وقوله تعالى:(ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ)[6].

وجه الدلالة: بينت الآيتان، أن طريق الإثبات في الزنا إنما هو أربعة شهداء، كما أن النبي ρ قد رددّ ماعزاً حتى أقر على نفسه أربع مرات.

وعلى ذلك فإن الحد لا يقام إلاّ بالشهود أو الإقرار، ولا يجوز إقامته بالقرينة، أو بالبصمة الوراثية[7].

ثانياً: من السنة والأثر:

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة"[8].

4- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[9].

وجه الدلالة: دل الحديثان على درء الحدود عن المسلمين بالشبهات، ولا يجوز إقامة الحدود عند وجود الشك والريبة وهي قرينة، فلو جاز الاعتماد على القرائن في إقامة الحدود، لأقام النبي ρ الحد على من شك في أمرها.

5- ومن الأثر أن امرأة رفعت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ لا زوج لها وقد حملت، فسألها، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مقفيا، ما أدري من هو من خلق الله. فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار[10].

---

(1) انظر: موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ص(83).
(2) سورة البقرة(185).
(3) سورة النساء (28).
(4) انظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص(434).
(5) سورة النساء (15).
(6) سورة النور (4).
(7) انظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ص(584).
(8) سبق تخريجه ص(469).
(9) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة 17/3، رقم الحديث: (2607). قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضا، وهو حديث غير هذا، وقد روى الحديثين ابن ماجه. وصححه الألباني وقال: شطره الأول متفق عليه. انظر: مصباح الزجاجة(106/3)، إرواء الغليل (183/7).
(10) أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه: المصنف، في كتاب: الحدود, باب: في درء الحدود بالشبهات (508/5)، رقم الحديث: (28492). قال الألباني: و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انظر: إرواء الغليل (38/8).

وجه الدلالة: أن الحمل من غير زوج قرينة على الزنا، ودعوى المرأتين بالاكراه على الزنا، إنما هي مجرد دعوى قد يعتريها ما يعتري الدعاوى، ولو جاز الاعتماد على القرائن في إقامة الحدود، لاعتمد عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ، فدل ذلك على عدم جواز الأخذ بالقرائن في إقامة الحدود.

ثالثاً: الإجماع:

6- فقد حكى ابن المنذر[1] وابن نجيم[2] إجماع العلماء على درء الحد بالشبهات.

رابعاً: من المعقول:

7- احتمال وجود الشبهة التي تدرأ الحد، فقد يكون الحمل عن وطء إكراه، أو شبهة، وقيام الاحتمال يورث الشبهة التي تدرأ الحد[3].

8- أن قصد الشارع فيما يتصل بالحدود يميل إلى التقليل من تنفيذ العقوبات المقدرة لها. فلا يجوز مخالفة قصد الشارع بتكثير طرق إثباتها بالقرائن، ومنها البصمة الوراثية[4].

9- نجد أن الشارع الحكيم مع حصره طرق الاثبات في الشهادة والاقرار، فإنه قد عاد عليهما بضوابط وقيود كثيرة، كالشهادة في وقوع الزنا[5].

10- رغب الشارع في نصوص صحيحة صريحة في الستر على جرائم الحدود، وتجويز إثباتها بالقرائن يخالف قصد الشارع في سترها[6].

11- المطاعن التي تضعف الاعتماد على البصمة الوراثية:

قد يحدث أن يتعرض فحص الحمض النووي لبعض الظروف التي تعمل على إحداث بعض الخلل في النتائج المترتبة على التحليل والفحص، فمن ذلك:

- الخلل الذي يحصل من جانب الشخص القائم بالفحص مثلاً.
- إمكانية اختلاط العينات المختَبرة.
- الخلل في الأجهزة التي يتم الفحص بها.
- إمكانية حدوث الخلل في الخطوات التي تستغرق وقتاً كثيراً في بعض الأحيان، ومنها ما لا يستغرق أكثر من يومين.
- الظروف الجوية التي نقلت فيها العينات من مسرح الجريمة إلى المعمل.
- عدم حفظ العينات بالوسائل الطبية الصحيحة، حيث تحفظ بالتبريد والتجميد في درجة - 20م.
- عدم نقل العينات بشكل مميز، يبين مكان العثور عليها والتاريخ والنوع وعليها اسم الناقل ونحو ذلك[7].
- تماثل البصمات في التوائم المتطابقة[8].
- تلوث العينات التي تقوم عليها تحاليل البصمة الوراثية عمداً أو سهواً[9].

---

(1) انظر: الإجماع ص(113).
(2) انظر: الأشباه والنظائر ص(127).
(3) انظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ص(589).
(4) انظر: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ص(94).
(5) انظر: المصدر السابق ص(94).
(6) انظر: المصدر السابق ص(95).
(7) انظر: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص(55-56).
(8) انظر: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص(56).
(9) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

وإنما قيل: بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يُستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة، ولا تترتب عليها الحدود الشرعية، لأمرين:

الأول: لأن الحدود لا تثبت إلا بشهادة أو إقرار، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند الفقهاء.

الثاني: فلأن الشارع يتشوف إلى درء الحدود، لأنها لا تدرأ بأدنى شبه أو احتمال[1].

والشبه في البصمة الوراثية ظاهرة، لأنها إنما تثبت بيقين هوية الأثر في محل الجريمة، أو ما حوله، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة[2].

يقول د. نصر فريد واصل: ومع أن البصمة الوراثية في حقيقتها قرينة قطعية قوية إلاّ أنها لا ترقى إلى درجة دليل الإدانة في الجرائم، وترتيب عقوبة عليها، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولذلك فإنه يجب إعمال السلطة التقديرية في قبولها بحسب ما يطمئن إليه قلب القاضي، ولكن يمكن استخدامها في الاستدلال على مرتكب الجريمة في جرائم السرقة، والقتل، والاغتصاب، واللواط، والجرائم الجنسية التي من المحتمل أن يترك الجاني أي مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة، أو على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية، أو ملوثات منوية، أو لعابية على الأكواب، أو أعقاب السجائر، أو آثار شعر ونحوها.

فيمكن من خلال تلك الآثار الربط بين المتهم والجريمة بواسطتها، لكنها لا تثبت أنه الفاعل للجريمة، أو المشارك فيها على وجه القطع[3].

- الرد على أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى:(پ پ پ پ)

إن الاستدلال بهذه الآية على نفي القرائن أو البصمة الوراثية غير مستقيم، فإن ذكر الشهادة ليس حصراً لوسائل الإثبات، وليس نفياً للوسائل الأخرى، بدليل أن الإقرار لم يذكر، وهو سيد أدلة الإثبات.

ثانياً: استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: "لو كنت راجماً احداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[4].

ليس في هذا الدليل نفي للقرائن أو البصمة الوراثية، بل إن الدليل أخص من المدلول، والريبة والشك والشبهة موانع من إقامة الحدود، ففي هذا الحديث تعضيد لدرء الحدود بالشبهات، وقطعية نتائج البصمة الوراثية ليس فيها ريبة أو شبهة.

ثالثا: استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.."[5] دليل عام، لا يصلح دليلاً في موطن النزاع، فالشريعة لم تتشوف إلى إقامة الحدود، وحثت على الستر وأمرت به فيمن اطلع على قضية يُبنى عليها حد شرعي، وكما ورد في الحديث: "هلا سترته بثوبك"[6].

---

(1) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص(43).

(2) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. نصر فريد ص(124)، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص(75)، نقلاً عن ملحق أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية.

(3) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص(94-95).

(4) سبق تخريجه ص(482).

(5) سبق تخريجه ص(469).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب: الحدود (403/4) رقم الحديث: (75/80/80).

والحدود تدرأ بالشبه وليس بالقطع والجزم، والحدود تدرأ قبل الترافع إلى الإمام وليسبعده، ونحو ذلك، فإذا ثبتت الجرائم وجبت فيها الحدود وتنفيذ شرع الله تعالى فيها، فالحدود تدرأ قبل ثبوتها، ولا أعرف من قال: إن الحد يدرأ بعد ثبوته.

رابعاً: استدلالهم بأثر عمر τ أنه درأ الحد عن امرأةٍ حملت من غير زوج، فسألها؟ فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس.

يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: قيام الشبهة التي تدرأ الحد، وهي أنها امرأة ثقيلة الرأس، لا تشعر إذا نامت، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بدرء الحدود بالشبهات، وليست البصمة الوراثية شبهة حتى ندرأ الحد بها.

الثاني: أن هذا قضاء من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ، وقال عليه الصلاة والسلام: "فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..."[1].

والسنة شيء والقضاء شيء آخر، وذلك أن القضاء قد يحتف به من الملابسات والقرائن والأحوال والدلالات ما لا يصلح معه أن يكون حكماً في غيره، فكل حادثة بحسبها.

خامساً: الاستدلال على اعتبار الحمل من غير زوج قرينة توجب الحد - كما سبق - فإن الاعتماد على البصمة الوراثية آكد من ذلك، لأن الحمل قد يقع من غير وطء، كما ثبت ذلك طبياً، ففرج المرأة قد يتشرب المني قصداً من المرأة أو خطأً دون أن يحصل الوقاع والوطء.

فإذا كان بناء الحكم وترتب الحد الشرعي على قرينة الحمل من غير زوج، فمن باب أولى يكون الاعتداد بالبصمة الوراثية قرينة قطعية توجب الحد الشرعي.

ومثل ذلك في إقامة حد الخمر بقرينة الرائحة، فإن دلالة البصمة الوراثية آكد وأبلغ من دلالة الرائحة على الخمر، والله أعلم.

سادسا: أن احتمال وجود الخطأ في تحليل وفحص المورثات لا يمنع من اعتمادها، يقول ابن القيم: "وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر، لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند معارضة ما يقاومه، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة، وأنه ابنه، ويجوز - بل يقع كثيرا- تخلف دلالته وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلا، وكذا أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك الأقراء والقرء الواحد على براءة الرحم، فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته، ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير"[2].

الترجيح:

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى رجحان القول الأول، وهو جواز العمل بالقرائن، أو البصمة الوراثية في الحدود، وذلك لما يلي:

1- عموم أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود.

2- خصوص أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز الاعتماد على البصمة

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (408/4)، رقم الحديث (2676) وأبو داود في كتاب السنة باب: في لزوم السنة (265/4)، رقم الحديث: (4/4607). صححه ابن الملقن والتبريزي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: (582/9)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: (461/4)، مشكاة المصابيح: (36/1).

(2) الطرق الحكمية ص(231).

الوراثية في إثبات جرائم الحدود.

3- ما عللوا به من المطاعن التي تضعف الاعتماد على البصمة الوراثية، فكذلك طرق الإثبات الشرعية المعتبرة قد يعتريها من المطاعن والمغالطات ما هو أكثر من البصمة الوراثية.

فإقامة حد الزنا بقرينة الحمل من غير زوج الذي أخذ به بعض الفقهاء، فيحتمل أن يكون نفخاً أو ماءً، قال ابن عابدين:

"وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها، أنه ظهر بها حمل واستمر إلى تسعة أشهر، ولم يشككن فيه، حتى تهيأت له بتهيئة ثياب المولود ثم أصابها طلق، وجلست الداية تحتها، فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة، وفي كل عصرة تصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد"[1]

4- قولهم: أن البصمة الوراثية تدل باليقين على صاحب الأثر المتروك، ولكن ليس بالتأكيد صاحب هذا الأثر هو الجاني، فربما صادف وجوده لحظة ارتكابها دون أن يكون هو الفاعل أو المشارك.

لا يُتصوَّر هذا القول في جريمة الاغتصاب أو الزنا.

5- أن القول بعدم الاعتماد على البصمة الوراثية فيه فتح لباب الجناية، حيث إن وسائل الجنايات والإجرام قد تطورت وأساليبها قد اختلفت، ولا سيما البلدان التي تكثر فيها العصابات المنظمة والمدربة.

6- أن هذا القول فيه رعاية للجاني، وصيانة للحدود وعدم التعدي عليها، إلاّ ببينات ظاهرات، فالخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، إلاّ أن في هذا القول أيضاً إهمالاً لجانب المجني عليه.

والشريعة متساوية في رعايتها لجميع المصالح، وعنايتها بجميع الناس.

إلاّ أنه ينبغي على القضاة النظر إلى ما يحتف بالبصمة الوراثية من قرائن وضمائم أخرى، وعدم التوسع المطلق في استعمالها، وقد تتفاوت درجتها، فتحليل البصمة الوراثية لاثبات حد الزنا أو الاغتصاب قد يكون آكد من تحليل البصمة الوراثية لإثبات جريمة السرقة، لاحتمال وجود صاحبها في المكان قبل الحادثة أو بعدها، والله أعلم.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم التعازير:

إذا تم العثور على بعض الآثار الحيوية في مكان جريمة ما، وأثبتت تحاليل البصمة الوراثية نسبة تلك الآثار إلى شخص بعينه، فلا شك أن ذلك يعد قرينة على ارتكابه الجريمة، فهل يمكن تعزيره استناداً إلى اختبارات البصمة الوراثية؟[2].

قسم الفقهاء رحمهم الله الحالات التي توجب التعزير إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المتهم من أهل الصلاح ومشتهراً بذلك، فباتفاق الفقهاء لا تجوز عقوبته أو تعزيره أو حبسه، و نحو ذلك[3].

مثل: إذا وجد في يد رجل مشهود له بالعدالة مال مسروق، وقال العدل: اشتريته من السوق، لا أدري من باعه، فلا عقوبة على هذا العدل باتفاق العلماء[4].

قال في تبصرة الحكام:" وإذا وجد من رجل رائحة وأُشكل أن تكون رائحة مسكر أو غير مسكر، نظر الإمام في حالة الرجل، فإن كان لا بأس بحاله خلى عنه، فقد يجوز للصالح شرب حلو النبيذ الذي لا يسكر، وربما وجدت له رائحة"[1].

---

(1) انظر: رد المحتار (161/5).
(2) انظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ص(671).
(3) انظر: معين الحكام ص(178)، وتبصرة الحكام (128/2)، الأحكام السلطانية ص(257)، والطرق الحكمية ص(121).
(4) انظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ص(671).

الحالة الثانية: "أن يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي، لا يعرفه بِبَر ولا فجور، فإذا ادعي عليه تهمة، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عند أكثر الأئمة"[2].

الحالة الثالثة: أن يكون المتهم معروفاً بالفسق والفجور، كالسرقة، والقتل، وقطع الطريق، والزنا، فهؤلاء لابد أن يكشفوا ويستقضي عنهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان التعزير على قدر ما اشتهر عنهم[3].

وترتيباً على ذلك، فقد ذهب العلماء المعاصرون إلى القول بجواز تعزير المتهم بموجب الدليل المستند إلى قرينة البصمة الوراثية، وذلك تخريجاً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأئمة من جواز تعزير المتهم المعروف بالفجور بموجب القرينة[4].

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وجاء فيه:

(لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة)[5].

فالجرائم التعزيرية تثبت بما تثبت به سائر حقوق العباد، فتثبت بالبينة والإقرار والنكول، ويقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي[6].

وتثبت بجميع القرائن القديمة منها والحديثة، ومنها البصمة الوراثية التي أحدثت فتحاً عظيماً في باب الإثبات، فقد ثبت عن النبي ρ وأصحابه العمل بالقرائن ابتداء، ولم يطلب غيرها من البينات في غير الحدود كالقيافة ونحوها، ولا شك أن البصمة أقوى حجة وأقطع في الإثبات من القيافة ونحوها. وعليه فلا شك في جواز إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية.

وقد جرى الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الجرائم التي لاحد فيها ولا قصاص لدى المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية وغيرها[7].

وقد اختار ذلك كثير من الباحثين المعاصرين.

وتفارق جرائم التعازير جرائم الحدود من عدة أوجه، منها:

- أن التعزير يثبت مع الشبهة، ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال[8].

-تفويض تقدير عقوبته للاجتهاد الفقهي أو القضائي، وتختلف عقوباتها باختلاف الناس، واختلاف ظروفهم ودوافعهم، وحالتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها.

= =

(1) تبصرة الحكام (147/2.).
(2) معين الحكام ص(179-180)، وانظر: الطرق الحكمية ص(121).
(3) انظر: معين الحكام ص(178)، وتبصرة الحكام (129/2)، والأحكام السلطانية ص(257)، والطرق الحكمية ص(123).
(4) انظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ص(675).
(5) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص(346).
(6) انظر: موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ص(105)، نقلا عن: الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي لأحمد فتحي بهنسي.
(7) انظر: موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ص(106).
(8) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(130).

-ومن أهم ما يميزها كذلك: أن موجبها يثبت بجميع طرق الاثبات، ومنها القرائن القديمة والحديثة، فيمكن اثباتها بأي وسيلة من وسائل الاثبات.

-كما يجوز في هذه العقوبات العفو الكلي والجزئي والشفاعة والترك والصلح، حسب ما تقتضيه المصلحة، لغلبة قصد العلاج والإصلاح والتأديب عليها[1].

-وكذلك مما يخالف به التعزير الحد: أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة[2]، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[3].

المبحث الثالث:دور التحاليل الطبية الأخرى في إثبات جرائم الحدود والتعازير

المطلب الأول: دور التحاليل الطبية في إثبات جرائم الحدود

يستدل بالتحليل الطبي على ثبوت بعض الجرائم، مثال ذلك:

تحليل البول للكشف عن شرب الخمر أو المسكرات أو تحليل الدم للكشف عن هذه الأمور.

وذلك أن المادة المسكرة على سبيل المثال قد تظهر في تحليل البول أو الدم إلى ما يقرب من (72) ساعة تقريباً[4].

وتعتمد على هذه التحاليل بعض الجهات الرسمية.

ويمكن الاستفادة منها أيضاً في تحليل فصائل الدم في النفي لا في الإثبات، مثل أن تكون عينة الدم المأخوذة من مسرح الجريمة O، وعينة المتهم A، كذلك يمكن الاستفادة منها في الاشتراك لبعض خصائص السائل المنوي، مثل أن تكون العينة المأخوذة من مسرح الجريمة أو من المجني عليها لا توجد فيها حيوانات منوية على الاطلاق، وعينة المتهم كذلك، أو أن الحيوانات المنوية فيهما قليلة، ونحو ذلك، وهذه قرائن يستفاد منها في التحقيق الجنائي.

ويمكن لنا تنزيل أقوال الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاعتماد على هذه التحليلات في ثبوت حد شرعي.

وذلك لأن هذه التحاليل أقل في قطعِيَّتها من تحليل البصمة الوراثية، ومَن لم يعتبر البصمة الوراثية دليلاً لإقامة الحد، فمن باب أولى هذه التحاليل، وهي داخلة في دائرة الشبه.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

(لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذامقصد مهم من مقاصد الشريعة)[5].

القول الثاني: جواز الاعتماد عليها في ثبوت الحد الشرعي.

---

(1) انظر: موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ص(105)، نقلا عن النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية.

(2) انظر: الأحكام السلطانية ص(279).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (177/4)، رقم الحديث (3/4375). قال ابن الملقن: حديث ضعيف. وصححه الألباني. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (731/8)، صحيح الأدب المفرد (191/1).

(4) إفادة فتحي مصطفى خليفة، فني التحاليل الطبية بمركز داوني بخميس مشيط.

(5) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص(346).

وهو قول من قال: بجواز الاعتماد على القرائن في إثبات الحدود، وهو قول المالكية[1]، والحنابلة[2]، وقد روي عن عمر وعثمان وابن مسعود[3] إقامة حد الخمر على من وجدت منه رائحته أو قاءها، فهي قرينة مثلها مثل قرينة الحمل من غير زوج، وقد تكون آكد من قرينة مجرد وجود المال المسروق عند السارق. وإقامة الحد بناءً على رائحة الخمر.

المطلب الثاني: دور التحاليل الطبية في اثبات جرائم التعازير

الإثبات بالقرائن في الجرائم التعزيرية، إما أن يكون الحق فيها خالصاً لله Y، فلا يجوز إثباته بالقرائن، لأنها حقوق مبنية على المسامحة والستر، وإما أن تكون الحقوق خالصة للعبد، فيجوز إثباتها بالقرائن، إذا لم توجد وسيلة أخرى للإثبات. ولا ينكر دور القرائن في الإثبات في جرائم التعازير، وخاصة في مجال إثبات الحقوق، وما تهدف إليه من تحقيق العدل الذي جاءت به الشريعة، ولأن عقوبات التعزير لا تبلغ خطورتها درجة العقوبات الخاصة بالحدود والقصاص، المعروفة بالعقوبات الخطرة التي يصعب جبرها في حالة الخطأ[4].

إذا ثبت بالتحليل الطبي ما يوجب على المرء تعزيراً، مثل: تحليل البول أو الدم للكشف عن المخدرات أو المفترات والمنشطات، ونحو ذلك، أو توافق فصائل الدم مع ما اقترن بها من لوث وقرائن أخرى، أو توافق بعض خصائص السائل المنوي مع ما اقترن بذلك من لوث وقرائن أخرى، فهذه قرائن يجوز الاعتماد عليها في التعزير، فيعزر الحاكم بما يراه مناسباً لكل قضية، وقد يكون التعزير بالفصل من العمل والوظيفة، وقد يكون بغير ذلك. والله أعلم.

---

(1) انظر: الذخيرة (200/12).
(2) انظر: المغني 328/10، والمبدع (104/9).
(3) انظر: الطرق الحكيمة ص(33)، وتبصرة الحكام (103/2).
(4) انظر: دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ص(115).

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، منها:

أولاً: أهمية الاعتماد على قول أهل الخبرة، والرجوع في كل فن إلى أهله، ويعتبر الأطباء وإخصائيي التحاليل والمختبرات الطبية من أهل الخبرة في مجالهم وتخصصهم، فتكون تقاريرهم الطبية معتبرة تبنى عليها الأحكام الشرعية.

ثانياً: ترجيح مشروعية الأخذ بمقتضى البصمة الوراثية في الجرائم الموجبة للحدود الشرعية.

ثالثاً: جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في الجرائم الموجبة للتعزير، وقد جرى الاعتماد على ذلك لدى المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية وغيرها، كما صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

رابعاً: جواز الاعتماد على التحاليل الطبية الأخرى – غير البصمة الوراثية – في الجرائم الموجبة للتعزير، فيعزر الحاكم بما يراه مناسباً.

خامساً: المفارقة بين جرائم الحدود وجرائم التعازير في اعتبار القرائن وطرق الإثبات، فجرائم التعزير موجبها يثبت بجميع طرق الإثبات، ومنها القرائن القديمة والحديثة، فيمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

سادساً: ينبغي على القضاة النظر إلى ما يحتف بالبصمة الوراثية من قرائن وضمائم أخرى، وعدم التوسع المطلق في استعمالها، وقد تتفاوت درجتها، فتحليل البصمة الوراثية لإثبات حد الزنا أو الإغتصاب، قد يكون آكد من تحليل البصمة الوراثية لإثبات حد السرقة.

المراجع

1- الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن،د.فريدة زوزو، ضمن بحوث ندوة: (القضاء الشرعي في العصر الحاضر)" الإصدار الثالث للمكتبة الشاملة".
2- الأحكام السلطانية،لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط. 1421هـ.
3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط.2 عام 1405هـ.
4- الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي، للعقيد.جمال محمود البدور، ضمن كتاب:"الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط.1 عام 1429هـ.
5- استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: نظرة شرعية، د.الهادي حسين الشبيلي، مجلة نايف- العدد(35).
6- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط.1عام 1419هـ.
7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط.1 عام 1416هـ.
8- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان و ياسر بن كمال، دار الهجرة،ط.1 عام 1425هـ.
9- البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الوراة عليها، د.ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة العدل- العدد (41) السنة (11) محرم 1430هـ.
10-البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي وإثبات النسب، أ.د.ناصر بن عبدالله الميمان، ضمن كتاب: النوازل الطبية، دار ابن الجوزي، ط.1 عام 1430هـ.
11-البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د.سعد الدين مسعد الهلالي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عام 1421هـ.
12- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.نصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي-السنة الخامسة عشرة- العدد(17) سنة 1425هـ.
13- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"،د.حسني محمود عبدالدايم، دار الفكر الجامعي،ط. 2009م.
14- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د.عمر بن محمد السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي-السنة الثالثة عشرة-العدد(15) عام 1423هـ.
15- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء، إبراهيم بن الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط.1 عام 1416هـ.
16- التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية، لسليمان عبدالله الوهيبي، مطابع الجمعة الالكترونية، ط.2 عام 1420هـ.
17- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط.1 عام 1419هـ.
18- الجامع الكبير،لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط.2 عام 1998م.
19- دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، د.معجب معدي الحويقل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط.1 عام 1419هـ.
20- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط. 1994م.
21- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه: أ.د.محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب، ط.1423هـ.
22- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شهيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.13عام 1406هـ.
23- سنن أبي داود، لأبي داود، سلمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط.1 عام 1422هـ.
24- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، دار المعرفة.
25- السنن، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه"، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، حققه: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي، مكتبة المعارف، ط.1 عام 1419هـ.

26- سصحيح البخاري،لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، ط.1 عام 1419هـ.
27- صحيح سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط.1 عام 1420هـ.
28- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،لأبي عبدالله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الارقم بن أبي الأرقم، ط.1 عام 1419هـ.
29- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة، ط. 1 عام 1409هـ.
30- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي- الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة، رابطة العالم الإسلامي، ط.2.
31- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، لعبدالعزيز بن سعد الدغيثر، مجلة العدل- العدد (28) السنة (7) شوال 1426هـ.
32- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط.1 عام 1416هـ.
33- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط.3 عام 1421هـ.
34- المستدرك على الصحيحن، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.1.
35- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط.3 عام 1405هـ.
36- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، ط. 1403هـ.
37- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط. دار الفكر.
38- المغني، لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، ط.1عام 1404هـ.
39- الموطأ، لمالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: د.بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط.1عام 1412هـ.
40- موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، د.محمد المدني بو ساق، ضمن كتاب:"الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط.1 عام 1429هـ.
41- ندوة: "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية" المنعقدة في الكويت في الفترة من 23- 25 جمادى الآخرة 1419هـ، الموافق 13-15 أكتوبر 1998م، (الجزء الثاني) الإرشاد الجيني والتوصيات، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- دولة الكويت، ط. 1421هـ.
42- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، ط. 1404هـ.